قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٩٥

ئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة قومية عليا للمشاركة المصرية الأوروبية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى .
- وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .
- وزير النقل والمواصلات .
- وزير الكهرباء والطاقة .
- وزير الخارجية .
- وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة .
- وزير المالية .

- وزير العدل .

- وزير الثقافة .

- وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

- وزير التعليم .

- وزير البترول .

- وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء لشئون التعاون الدولى .

- وزير السياحة .

- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

- وزير الصناعة والثروة المعدنية .

- وزيرة الدولة لشئون البحث العلمى .

- وزير القوى العاملة والتشغيل .

- وزير التموين والتجارة الداخلية .

- محافظ البنك المركزى المصرى .

- أربعة يمثلون القطاع الخاص ويصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى دعوته من الوزراء أو رؤساء الأجهزة الحكومية الأخرى وغيرهم عند النظر فى موضوعات تتصل بأعمالهم وكذلك ممثلى القطاع الخاص ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته أو تخصصه .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بوضع الأسس والخطوط الإرشادية للموقف المصرى فى المفاو
الخاصة بعقد اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبى ومتابعة سير المفاوضات .

(المادة الثالثة)

يتولى وزير الخارجية مهام مقرر اللجنة القومية العليا ، ويعرض على رئيس الوزراء وعلى اللجنة تقارير متابعة دورية عن سير المفاوضات .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة تنفيذية للمشاركة المصرية الأوروبية يكون مقررها مساعد وزير ورئيس وحدة المشاركة الأوروبية بوزارة الخارجية ، وعضوية ممثلين شخصيين ؛ أعضاء اللجنة القومية ، ويشكل رئيس اللجنة القومية من بين هؤلاء الأ وفد التفاوض مع الجانب الأوروبى ، ويجوز لرئيس اللجنة القومية أن يضم إلى اللجنة التنفيذية أو وفد التفاوض من يرى الاستعانة بهم من غير أعضائها .

ويقدم رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية تقارير دورية عن أعمال اللجنة وعن جولات التفاوض ونتائج أعمال البعثات الفنية ، والاقتراحات المتعلقة التفاوضى المصرى ، ويتولى وزير الخارجية عرضها على رئيس مجلس الوزرا اللجنة القومية العليا تمهيدا لعرضها على اللجنة فى أول اجتماع لها .

(المادة الخامسة)

تكون وحدة المشاركة الأوروبية بوزارة الخارجية هى الأمانة الفنية للجنة القومية ، وتخصص المبالغ اللازمة لهذه الوحدة لمواجهة نفقات التفاوض ومكافآت وتكاليف الإعداد الفنى لها ، ويكون الصرف من هذه المبالغ وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

(المادة السادسة)

على الوزارات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية تزويد الأمانة الفنية بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بنشاطها .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى